

الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية

أ. قحاح وليد

جامعة - تبسة -

الملخص باللغة العربية:

إن موضوع الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية له أهمية كبيرة لما لهذه المقدسات بوصفها موضوعا للحماية من أهمية تتمثل في التأثير الإيجابي الذي تتركه هذه الأخيرة في المجتمعات المحيطة بها، وذلك لارتباطها الوثيق بمعتقدات تلك الشعوب.

وعلى هذا الأساس أدرك المجتمع الدولي الأهمية البالغة للمقدسات الدينية على اعتبار أنها تراث مشترك للإنسانية جمعاء، فجرم الأفعال التي تشكل إعتداء على المقدسات والرموز الدينية سواء كانت هذه الأفعال تخريباً أو اتلفاً أو تدنيساً أو سرقة على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس لابد من تعزيز الآليات القانونية الدولية الخاصة بحماية المقدسات الدينية من حيث اعتبارها ذخيرة الحضارات وسجلها المحفوظ، وهذا لن يتحقق إلا بتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية ابتداءً، باعتبار أنها تتدرج ضمن حقوق الإنسان التي تكفلها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الملخص باللغة الفرنسية:

Le sujet de la protection pénale internationale des saintetés religieuses est d'une grande importance, en raison de comme ces lieux saints sont un thème de protection ont d'importance envers leurs impact positif que celui-ci laissent sur les communautés environnantes et pour leurs étroite association avec les croyances de ces peuples.

Sur cette base, la communauté internationale a reconnu l'importance critique des saintetés religieuses au motif qu'elles sont le patrimoine commun de toute l'humanité, donc il a criminalisé les actes qui constituent un assaut sur les saintetés et les symboles religieux, que ces actes de sabotage ou d'endommager ou de profanation ou de vol au niveau des conventions et traités internationaux dans ce domaine.

Sur cette base, il est nécessaire de renforcer les mécanismes juridiques internationaux concernant la protection des sanctuaires religieux parce qu'ils sont considérés comme un des munitions des civilisations et leur fiche sauvegardée, et cette réalisation ne sera d'abord que par l'encouragement de la liberté de la pratique religieuse, comme elle tombe dans les droits de l'homme qui sont garantis par les conventions et traités internationaux.

مقدمة:

أولا- التعريف بالموضوع وأهميته:

تشكل مسألة الدين في حياة الإنسان، واحترام الخصوصيات والمقدسات الدينية عند كل الديانات من الأمور التي لا يقبل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها، إذ تعتبر من الثوابت العقدية التي لا جدال فيها، حيث تتجلى لنا في كافة ثقافات الديانات ما يسمى بـ"المقدسات الدينية"، والتي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية على الرغم من اختلاف العقائد والأيديولوجيات، حيث كان المجتمع الدولي مدركا تماما للبعد الذي تحتله هذه المقدسات في نفوس الأفراد والآثار الخطيرة التي يمكن أن تتجم عن المساس بها أو الاعتداء عليها سواء في زمن السلم أو الحرب، وبالتالي تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولي التي تكفل تحقيق الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية.

أما أهمية الموضوع فتكمن في أن للدين أهمية قصوى في حياة الإنسان، والحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية لها علاقة بالحفاظ على كرامته وحديثه، لأن حمايتها على المستوى الدولي تجسيد للحرية الدينية التي هي أهم ركائز الحقوق التي تكون هوية الفرد والجماعة، والتي أقرتها المواثيق الدولية.

وعلى هذا الأساس فإن الاعتداء على المقدسات والرموز الدينية، هو تعد على القيم الروحية والثقافية التي هي مهام أمان وأمن للبشرية، وبالتالي تهديد للأمن والسلم الدوليين.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية: إن أهم سبب شخصي دفعني للبحث في هذا الموضوع هو حادثة الرسوم المسيئة لسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم-. أضف إلى ذلك الرغبة الشخصية للبحث في مجال المقدسات الدينية عموما.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل أساسا في الانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها المقدسات الدينية في زمن السلم والحرب، والرغبة في التعرف على مضمون الحماية الدولية لها في ظل حرص المجتمع الدولي على تعزيز الآليات القانونية الدولية التي تحقق عنصر الحماية لمقدسات الدينية.

ثالثا- أهداف الموضوع: وتتمثل أساسا فيمايلي:

التعريف بالموضوع والتأصيل النظري له، وذلك من خلال تحديد مفهوم المقدسات الدينية وبيان المعايير المعتمدة في تحديدها.

تسليط الضوء على الآليات القانونية الدولية الخاصة بحماية المقدسات الدينية في زمن السلم والحرب في ظل الاعتداءات المتكررة عليها، وبالتالي تقييم جهود المجتمع الدولي في هذا المجال.

رابعاً- المنهج المجتمعي

للإحاطة بموضوع الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، اتبعت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك لملائتهما للأهداف المطروحة، استعملت المنهج الوصفي من أجل تحديد الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية، أما المنهج التحليلي، فاستعملته عند التطرق للنصوص القانونية الدولية التي تضمنتها المواثيق الدولية الخاصة بحماية المقدسات الدينية.

خامساً: الدراسات السابقة

تم تناول موضوع "الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية" في بعض الدراسات الأكاديمية نذكر من بينها مذكرة ماجستير بعنوان "الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية" كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران قسم العلوم الإسلامية للطالبة فاطمة بخادي، وما يميز هذه المذكرة أنها ركزت على أماكن العبادة دون باقي المقدسات والرموز الدينية الأخرى.

كذلك نجد رسالة دكتوراه بعنوان "حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي" دراسة مقارنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، بدورها ركزت على أماكن العبادة فقط.

إشكالية الموضوع: تتمثل الإشكالية الرئيسية للموضوع فيما يلي: إلى أي مدى وفق المجتمع الدولي في إرساء قواعد قانونية دولية لحماية المقدسات الدينية؟ وهل أن هذه القواعد القانونية الدولية كانت كافية لتحقيق هذه الحماية أم لا؟

خطة الموضوع: للإجابة عن هذه الإشكالية قمت بتقسيم هذا المقال إلى بحثين، ورد المبحث الأول بعنوان "تعريف المقدسات الدينية" أما المبحث الثاني فقد ورد بعنوان "حماية المقدسات الدينية على المستوى الدولي".

المبحث الأول: تعريف المقدسات الدينية

تشكل مسألة الدين في حياة الإنسان، واحترام الخصوصيات والمقدسات الدينية عند كل الديانات من الأمور التي يقبل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها، إذ تعتبر من المسلمات والثوابت العقدية التي جدال فيها.

وحيث أن مبادئ المنطق والتفكير الموضوعي ومنهج البحث العلمي تقتضي بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث وتحديد معناها وعرض تعريفها، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، ورد المطلب الأول بعنوان مفهوم المقدسات الدينية، في حين ورد المطلب الثاني بعنوان نشأة المقدسات الدينية، أما المطلب الثالث فقد ورد بعنوان المعايير المعتمدة في تحديد المقدسات الدينية.

المطلب الأول: مفهوم المقدسات الدينية

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

أولاً: المقدس لغة

المقدس لغة هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة¹، ويقال أرض مقدسة أي مباركة، وقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قلوبها"² بمعنى لا طهرت. وذهب الزمخشري إلى أن المقدس ورد في "قدس" أي سبحوا لله وقدسوه وهو القدوس المتقدس رب المقدس.

والمستفاد مما تقدم أن الإجماع منعقد على أن لفظ "المقدسات" ورد لغة في مادة مقدس، إلا أن الخلاف يبدو واضحاً في تحديد مفهوم لها، فبينما وجد احتمال كونها مصدراً، وخلص فريق ثالث إلى نسبها إلى المكان الذي جعل فيه الطهارة، ومنه يستنبط أن المكان المقدس هو المكان المطهر أو المبارك.³

ثانياً: الدين لغة

يقصد بالدين لغة الطاعة والانقياد والجزاء والحساب، وهي اسم لجميع ما يتدين به والملة جمع أديان، وتدين بعقيدة أي دان بها.⁴ وفي مختار الصحاح "الدين" هو الطاعة، فنقول دان له بدين بمعنى أطاعه، ومنه الدين والجمع الأديان، ويقال دان بكل أديانه فهو دين وتدين به، فهو متدين ودينه تدينا وكله إلى دين⁵

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للمقدسات الدينية

تنشأ المقدسات الدينية من خلال ما تميله العقيدة على أتباعها من التوجه إلى مكان معين أو اعتبار أشياء معينة ذات قدسية تجعلها محل احترام أتباعها، لأن الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان معين⁶ يحاول الإنسان فيها استمالة هذه القوى وارضائها.

ولعل التاريخ المرتبط بالأماكن المقدسة، كفيل باماطة اللثام عن رمز نشأة هذه الأماكن وسبب قدسيته كما يرى البعض، ويرى آخرون أن صفحات التاريخ كثيرا غيرت في قدسية الأماكن وجعلتها عرضة للامتهان والنسيان.

لكن النظرة الثاقبة لتاريخ نشأة المقدسات الدينية، سواء المسيحية أو اليهودية أو الإسلامية، يجب أن ينظر إليها باعتبار الزمن أو المرحلة التي جاءت فيها، فالإسلام مثلا وهو خاتم الرسالات السماوية يوصى أتباعه بالإيمان بالرسول كلهم، وبالتالي بالشرائع التي أنزلت على أقوامهم في ذلك الوقت، ولكن هذا التزام مرتبط بالماضي أي الاعتراف بأن هذا الرسول كان نبي الله إلى قومه وان مبادئه... كانت كذا وكذا... أما فيما يتعلق بالحاضر والمستقبل فإن رسالة الإسلام جبت ما قبلها⁷ قال تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام».

ولا يخفى ما أصاب مقدسات اليهود سواء في كتبهم، وفي التناقض الحاصل في تعريف أماكن عباداتهم، حتى أصبحت كنائسهم تسمى باسم قسيسين وأنا جيلهم تتعدد، فلا قدسية بقيت بعد هذا الخلط.

أما المسلمون فإن أماكنهم بقيت رموزا للوحدة الإسلامية، والقرآن بقي وسبقي محفوظا من كل تحريف، حيث قال -جل وعلا-: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون».

وتعتبر هذه الأماكن محل حرمة وقداسة لدى المسلمين، ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - فضل من الأرض بقاعا اختصها بتشريفه وجعلها مواطن لعبادته، يضاعف فيها الثواب، وينمي بها الأجر، وأخبرنا بذلك على ألسن رسله وأنبيائه، لطفا بعباده، وتسهيلا لطرق السعادة لهم، وكانت المساجد الثلاثة هي أفضل البقاع في الأرض في الأرض حسبما ثبت في الصحيحين، وهي مكة والمدينة وبيت المقدس.⁸

وتجدر الإشارة إلى أن الفكر الديني في تحديده وفصله بين المكان المقدس والمكان العادي أو المقدس، ولا يخضع في هذا التحديد إلى المنطق العلمي المحايد تجاه ظواهر المكان، لأن هذا الجانب يعطي وجها واحدا من الحقيقة، أما المساحات الأخرى أو الوجوه الأخرى الرمزية فيعطيهما الدين في تحديده للجغرافية المقدسة المشبعة بالقيم والمعايير الروحية.

وأخيرا يمكن القول أن الدين الإسلامي قد حرر فكرة الإله من تجسيدات طبيعية ومن عناصر التشبيه، ليفتح أمام العقل مجالا للتفكير العقلاني العملي ببقية العالم، لمحاولة اكتشافه بعد أن حصر قداسة المكان في مجال فضائي محدد، يرمز فيه ويوحى به إلى الخالق دون أن يستغرق فيه، فنتج عن ذلك تحرر النفس والروح الإنسانيين.

المطلب الثالث: المعايير المعتمدة في تحديد المقدسات الدينية

اختلف المؤرخون في تحديد كنه المقدسات الدينية، نظرا لاختلاف المعايير التي اعتمدوا عليها وهذه المعايير تتمثل أساسا فيمايلي:

الفرع الأول: المعيار الشخصي

يرتبط الدين في نظر الاتجاه إلى القوى العليا التي توجه الإنسان وتسير الطبيعة والحياة البشرية، وتتحكم فيها أي أن الدين هو إيمان مطلق بالغيب، وقيمة روحية مقدسة بكل إنسان.⁹

غير أن الإيمان تترجمه ممارسات عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وإرضائها، إذ في وجود الإيمان مع عدم القيام بالشعائر والممارسات لا يوجد دين بل مجرد لاهوت.¹⁰ والعقيدة التي لا تدور حولها الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني لا تعتبر ديناً¹¹ وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التمسك بمبدأ المعيار بمفرده أفضى إلى فتح الباب أما اتساع رقعة الأماكن المقدسة المرتبطة بذلك الاعتقاد.

الفرع الثاني: المعيار الثقافي

وفقا لهذا المنظور، فإن الدين يمثل أحد المستويات العليا للثقافة، فهي نتاج له تاريخ والتاريخ يثبت أن التراكم المتزايد لها يزيدها قدسية وغنى¹² وأن الثقافات الدينية المقدسة يكتسبها الأفراد عن طريق التعلم والتلقين لا من خلال الفطرة الغريزية، كما هو الشأن بالنسبة للمعيار الشخصي، وطالما أن الأديان السماوية لها أسفارها المقدسة وعقائدها الغيبية اليقينية والأفكار القاطعة عن الإلحاد فإن من الطبيعي أن يتم اكتسابها عن طريق التلقين من خلال التعاليم وسنن الرسل، ولذلك تتعارض مع طبيعة الأديان الوثنية ومعتقداتها، إذ تفنقر هذه الأخيرة لوضوح القدر الثقافي المتراكم والمعبر عن طبيعة الديانة، وبهاء الأماكن وجمالها مسألة مادية، فالإنسان قلما يدرك المعنى المجرد إلى أن تقوم له في النفس صورة مادية، وخاصة السواد الأعظم من الناس، فلا سبيل له إلا الامتثال للصورة المعنوية الروحية.¹³

الفرع الثالث: المعيار السياسي

يرتبط المعيار السياسي أوثق ارتباط بالفكر التاريخي السياسي، ففي القرن الخامس ميلادي، كان الحكام يطلقون لفظ "التقديس" على أنفسهم خوفا على نفوذهم، ثم انتقلت القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله.¹⁴ ومن البديهي أن يترتب على وفاة أي من القديسين بناء كنيسة باسمه وإضفاء القدسية عليها، لكونه رسول المسيح فيعامل ذات المعاملة، فمثلا

أصبحت تصرفات القديس أوجستين توصف بالقدسية، بما يهيئه ذلك من قبول في نفوس مواطنيه، وانتشر الحديث يومها عن شن الحروب في سبيل المسيح، وأن الكنيسة تستهدف تحرير أماكن العبادة من أيدي المسلمين وتخليص الأراضي المقدسة من سيطرتهم.

وهكذا أفضى المعيار السياسي إلى تقديس أماكن لها صبغتها السياسية في المقام الأول، فمثلا الأماكن الدينية الموجودة بالعراق تدرج في مصاف المعيار السياسي، ذلك أنها نتاج فكرة سياسية بحتة.¹⁵

الفرع الرابع: المعيار الفلسفي

يرتبط هذا المعيار ارتباطاً لزوم بفهمه للتقديس، إذ يستقي روافده وجذوره من معنى "القدوس" كصفة من صفات الله -جل وعلا- وهي صفة سلبية لنفي كل تصور بشري عن الله سيما مع علمنا بكنه ذاته، فكل ما يدور في تموز الإنسان من مدركات كان الله سبحانه وتعالى بخلافها¹⁶ إلا الله تعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمعقولات، وقوة خيالية متصرفة في عالم الأجسام، وقلما تنقل القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية ومصاحبتهما.

فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد، وجب أن يضع له صورة خيالية يحسنها، حتى تكون له المعين على إدراك المعاني العقلية. وخلاصة القول، أنه يجب التأثير في القانون الدولي للاهتمام بتوفير الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، ليس لكون هذه الأماكن تراثاً مادياً، فنيا وتاريخياً فحسب، وإنما تراثاً روحياً للشعوب، وحقا من حقوقها، فقد أن الأوان أن يؤثر الدين في قواعد القانون الدولي، وخاصة الدين الإسلامي، الذي يعترف بالديانات السماوية، ويقدر الجانب الروحي للإنسان.

المبحث الثاني: حماية المقدسات الدينية على المستوى الدولي

لقد كانت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مدركة تماماً للبعد الذي تحتله المقدسات والرموز الدينية في نفوس الأفراد والآثار الخطيرة التي يمكن أن تتجم عن المساس بتلك المقدسات والرموز¹⁷، وذلك عبر إقرارها للحرية الدينية واعتبارها حقاً رئيسياً من حقوق الإنسان¹⁸، بالإضافة إلى اعتبار العديد من الأفعال الماسة بالمقدسات الدينية جرائم معاقب عليها على المستوى الدولي.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه لثلاثة مطالب، حيث ورد المطلب الأول بعنوان صور الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية، في حين

ورد المطلب الثاني بعنوان موقف الفقه والقضاء الدوليين من الإساءة للمقدسات الدينية.

أما المطلب الثالث فقد ورد بعنوان الآليات القانونية الدولية الخاصة لحماية المقدسات الدينية.

المطلب الأول: صور الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الاعتداء على المقدسات الدينية بالتجريم من خلال تحديد صور الاعتداء على مثل هذا النوع من المقدسات، وسنعرض في هذا المطلب بعض هذه الصور فقط لأن المقام لا يسمح بعرضها جميعاً.

الفرع الأول: جريمة التعدي على الأديان

في البداية تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الفعل المكون للجريمة الماسة بالأديان يكمن في المصلحة محل الاعتداء، فإذا كانت من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، فإن الاعتداء عليها يشكل جريمة دولية بصرف النظر عن مرتكبها أو المجني عليهم.

ومن صور جريمة التعدي على الأديان نذكر مايلي:

• طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهلي دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً

• إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه¹⁹

• تقليد احتفال ديني في مكان عمومي بقصد السخرية والازدراء

• إهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة

• إهانة رجال الدين أو الاعتداء عليهم بالضرب أثناء تأديتهم لمهامهم²⁰

الفرع الثاني: جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية

أولاً: التشويش

إن التشويش هو إحداث ضجيج، وهو التخليط، وشوه أي خلطه وأساء تركيبه، ويمكن إحداث هذا التشويش بأي طريقة كانت، وكل هذا متروك للسلطة التقديرية للقاضي ليقدر درجة هذا التشويش أو صفته، فيمكن أن يكون بالصوت، أو الحركة، التي تجعل الحلية في مكان إقامة الشعيرة الدينية²¹

ثانياً: التعطيل

أما التعطيل فهو سلوك عادي يصدر عن شخص ما ضد من يمارس شعائر ملة أو دين أو احتفال ديني، بهدف الحد من قيامه بممارسة الشعائر الدينية أو الاحتفالات الدينية بالطريقة والشروط الثابتة في الملة أو الدين الذي يعتنقه ممارسي تلك الشعائر.

كما يعرف التعطيل كذلك على أنه تسخير واستخدام للطاقة المادية المتاحة لدى الإنسان بغية المساس لحق يمنحه القانون للمجني عليه بهدف تحقيق غاية فعلية يسعى الجاني لتحقيقها²²

وتعتبر جريمة تعطيل إقامة الشعائر الدينية جريمة ضرر ذات نتيجة عندما يتمثل ركنها المادي في صورة تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالتهديد أو استخدام العنف، حيث أن الجريمة في تلك الصورة تعد جريمة مادية أحدثت ضرراً، بحيث يترتب على فعل التهديد أو التعطيل حرمان ومنع ممارسي الشعائر الدينية من ممارستها والخشوع فيها.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على الأماكن المقدسة

تعتبر الأماكن المقدسة من المؤسسات الدينية الهامة، فهي إضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيها الأشخاص المنتمين إليها، فإن تعبئة الأمة على المستوى العبادي والثقافي يتم من خلال هذه الأماكن، وتقدر الأماكن المقدسة من أكثر الأماكن عرضة للاعتداء، ومن صور الاعتداء عليها نجد فعل "التخريب".

والتخريب هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبنى المعد للإقامة الشعائر²³ أو للرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كلياً أو جزئياً، وفي حالة التخريب الجزئي يشترط أن يكون من أجل تعطيل المكان المقدس محل الجريمة، أو جعلها غير صالحة للاستعمال وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع²⁴

ويذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار التخريب هو الفعل الذي يترتب عليه عدم بقاء صلاحية الشيء للغرض الذي كان مخصصاً له، والقانون لم يميز بين التخريب الكلي والجزئي فكلاهما سواء من الناحية القانونية، وإن كان هناك تمييز فيكون على مستوى تحديد مقدار العقوبة التي يستحقها الجاني.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الدوليين من التعرض للمقدسات الدينية

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي

تجسد موقف الفقه الدولي من خلال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حيث أكدت في أعمال دورتها الثانية والثلاثون، في شأن أحكام

المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أكدت عدم قناعتها بوجود قاعدة "الضرورة الحربية" وتقتضي قاعدة "الضرورة الحربية" بانعدام قيام المسؤولية الجنائية في جانب الأطراف المتنازعة في الحرب إذا ما كان هناك اعتداء على المقدسات الدينية وبالأخص أماكن العبادة إذا ما اقتضت الضرورة الحربية ذلك كأن تكون أماكن العبادة أماكن يتحصن بها رجال القوات المسلحة، وبالتالي نتيجة للجهود المبذولة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز حماية المقدسات الدينية تم التخلي عن هذه القاعدة في الحروب.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي

تجسد موقف القضاء الدولي بشكل عملي من خلال محكمة نورمبرغ التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية باتفاق بين الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا)، وذلك في شهر نوفمبر لعام 1945 بغرض محاكمة 24 شخصا من مجرمي الحرب ممن ارتكبوا اعتداءات صارخة بحق أماكن العبادة حيث أدانتهم المحكمة جميعا بعقوبات قاسية وصلت للإعدام، وقد قررت المحكمة من بين أحكامها أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية وقد أدانت بعض المتهمين ممن قاموا بإغلاق كناس ومعابد وسلب أموالها، وانتهاك حرمتها، بأنهم ارتكبوا جرائم دولية.

كما أدانت المحكمة أيضا قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة. ولذلك استقر موقف الفقه والقضاء الدوليتين على إدانة الإساءة للمقدسات والرموز الدينية، وانتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو النهب أو السلب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال، وأن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة سواءا بالتدمير أو السلب أو النهب، أو تعطيل ممارسة العبادة في الأماكن الدينية.

المطلب الثالث: المصدر الدولي للحق في حماية المقدسات الدينية

يحرص المجتمع الدولي على حماية المقدسات الدينية سواءا في زمن السلم أو الحرب وذلك عن طريق الموكوك الدولية الملزمة للدول المتعاقدة، على أساس أن المقدسات الدينية هي تراث مشترك للبشرية جمعاء بغض النظر عن اختلاف العقائد والايديولوجيات.

الفرع الأول: حماية المقدسات الدينية في زمن السلم

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

فبالإضافة لديباجته، تضمن الإعلان مواد تؤكد على حفظ الحريات الأساسية، ومنها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية²⁵، حيث أكد هذا الأخير على الحرص على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأن تناسي تلك الحقوق وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية أدت للضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنوا إليه البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، كما أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت على ضرورة توفير الحماية الدولية اللازمة للمقدسات الدينية للديانات المختلفة، وتتص المادة الثانية من الإعلان على مايلي: "لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والإعلان عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة وأنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة...".

ثانياً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

حيث تنص المادة 15 منها على مايلي: "الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين هي من الأمور التي تخضع لحكامها وأن التعدي على هذا الحق يعد من قبيل التمييز العنصري" حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد" وتنفيذاً لأحكام هذا الإعلان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، وأكدت في ديباجته على ضرورة حماية الدول لأماكن العبادة.

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

حيث تنص المادة 18 منه في البند الأول والثالث على أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملائم أو على حدى".

"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية".

الفرع الثاني: حماية المقدسات الدينية في زمن الحرب

أولاً: إعلان بروكسل 1874

فقد دعت المادة 17 من إعلان بروكسل لعام 1874 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على المقدسات الدينية، وتنص المادة 8 منه على: "أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات العلمية والفنية والأماكن الأثرية، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة".

ثانياً: اتفاقية لاهاي والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

حيث تنص المادة 27 من الملحق الرابع من اتفاقية لاهاي 1907، على وجوب أن تتخذ القوات العسكرية في حال حصارها "كل الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للمعابد والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية".

كما حظرت المادة 22 من الاتفاق ذاتها "ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

أما المادة 5 والخاصة بالجنوب بالقنابل بواسطة القوات البحرية تنص على: "أنه يجب على القائد عند الضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء قدر الإمكان على المنشآت المخصصة للعبادة".

ثالثاً: اتفاقية لاهاي 1953

حيث أن المادة 53 من هذه الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح حظرت الأعمال التدميرية للممتلكات الثقافية وربطت الحظر بالضرورات الحربية حيث تنص على حظر تدمير أي متعلق ثابت أو منقول خاص بالأفراد أو الجماعات أو الحكومات أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التخريب.

كما نصت المادة 14 من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي".

الخاتمة:

إن دراسة موضوع الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية جاء بسبب تصاعد ظاهرة الاعتداء على المقدسات الدينية، والتي لا تعتبر قضية قانونية بقدر ما هي مسألة تعايش أفراد مختلفين ذوي ديانات وعقائد مختلفة معا تعايشا سليما. وأمام الاعتداءات المتكررة على هذه المقدسات، فإن ذلك استدعى ضرورة التفكير في توفير حماية جنائية دولية لها بوصفها ضرورة ملحة.

- أما النتائج والتوصيات التي استخلصتها من هذا البحث فتتمثل فيما يلي:
- لقد أضحت الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية حاجة اجتماعية وإنسانية مهمة وضرورية لاستقرار المجتمعات الإنسانية وقيامها، بل حتى ولبقائها، الأمر الذي دعا إلى تعزيز تلك الحماية على المستوى الدولي.
- عندما تطرقت لصور الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية، تبين أن هناك ما يقع على الأماكن المقدسة لدور العبادة وما يقع على الرموز الدينية الأخرى كالكتب السماوية.
- إن المجتمع الدولي أمام تحد كبير عند إقراره لقواعد قانونية دولية لحماية المقدسات الدينية، إذا ما أخذنا بعين تعدد الأديان في المجتمعات المختلفة.
- أما التوصيات فتتمثل أساسا فيما يلي:
- لا بد على المجتمع الدولي من وضع آليات عقابية دولية لردع الأفعال التي تشكل انتهاك لحرمة المقدسات الدينية.
- لا بد على المجتمع الدولي أن يقف على مسافة واحدة من كل الأديان، وأن يعمل على تعزيز الآليات القانونية الدولية لحماية مقدسات كل الأديان.

الهوامش:

1. أبو الفضل جمال الدين المعروف باسم بن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، المطبعة الأمريكية، القاهرة، مصر، ص51.
2. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ص810.
3. بطرس البستاني، محيط المحيط، مج2، مكتبة لبنان، بيروت، ص1674.
4. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، مطابع وزارة التعليم العالي، ص241.
5. محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار المحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، ص218.
6. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، 2004، ص30.
7. احمد شليبي، الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط3، مصر، 1990، ص106.
8. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص336.
9. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الفكر الجامعي، ص160.
10. سيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي، 1986، ص11.

11. سير جيمس فريزر، الفضل الذهبي، تر أحمد أبو زيد، ج1، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971، ص218.
12. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص31-32.
13. محمد حسين هيكل، الامبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، دار الهلال، القاهرة، مصر، ص177-179.
14. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص49.
15. جلال يحيى، محمد نصر مهنا، مشكلة الأقليات في الوطن العربي، دار المعارف، مصر، 1980، ص72.
16. أحمد صبحي، علم الكلام، دراسة فلسفية لأراء الفرق الإسلامية، الثقافة الجامعية، ط1، 1982، ص177.
17. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، ص09.
18. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2012.
19. عمار تركي السعدون الحسيني، المرجع السابق، ص87.
20. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، ط2، مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر، ص743.
21. مأمون سلامة، قانون العقوبات الجرائم المميزة بالمصلحة العامة، القسم الخاص، ج1، دار الفكر العربي، ص01.
22. لحسن العيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص174.
23. محمد السعيد عبد المفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار للكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2005، ص71.
24. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط2، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1974، ص344.
25. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص55.